

٢٠١٩ الوفائع المصرية - العدد ٢٦١ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠١٩

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣

بشأن ضوابط التمويل الأصغر (نانو) NANO FINANCE

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرافية؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متاهي الصغر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متاهي الصغر وتعديلاته؛

وطى منكرة الإدارة المركزية للتمويل متاهي الصغر المؤرخة ٢٠١٩/١٠/٢٨؛

وطى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣؛

قرر:

#### (المادة الأولى)

تسري الضوابط الواردة في هذا القرار في شأن الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متاهي الصغر حال رغبتها في تقديم منتج التمويل الأصغر (نانو) ويشار إليها في هذا القرار بـ "الشركات".

#### (المادة الثانية)

التمويل الأصغر هو أحد منتجات التمويل متاهي الصغر يمنح للأفراد بعد أقصى ثلاثة آلاف جنيه للفرد الواحد يتم سدادها خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً ولا يجوز ترحيل أقساطه، ولا يجوز أن يتم بصيغة التمويل الجماعي.

ويكون الحد الأقصى لفروض العميل الواحد بغرض تمويل نشاط اقتصادي من أي جهة من جهات التمويل متاهي الصغر أو غيرها من الجهات قرض واحد فقط طوال فترة سريان التمويل الأصغر .

### ( المادة الثالثة )

تتيح الشركات منتج التمويل الأصغر من خلال قيام العميل باستيفاء نموذج طلب التمويل باستخدام التطبيقات الإلكترونية من خلال الوسائل الرقمية المتعددة لتبادل البيانات وأو المعلومات وأو التشغيل وإدارة محفظة التمويل ، على أن تراعى الشركات ما يلى :

- ١- أن يتضمن نموذج طلب التمويل حقوق والتزامات العملاء بشكل مبسط واضح وبحد أدنى البنود الواردة بالمادة (٣٢) الخاصة بضوابط عقد التمويل المنصوص عليها بقواعد وضوابط ممارسة الشركات نشاط التمويل متاهي الصغر ، على أن تحفظ الشركات بما يفيد إطلاع موافقة العميل على أحكامه وشروطه سواء من خلال التطبيق الإلكتروني أو بشكل مستند ، مع إتاحة نسخة منه للعميل .
- ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية قاعدة بيانات التطبيق الإلكتروني وما يشمله من بيانات العملاء ضد مخاطر التلف والاختراق والفقد بمراعاة المادة (١٦) الخاصة بالمتطلبات الفنية والمعلوماتية المنصوص عليها بقواعد وضوابط ممارسة الشركات نشاط التمويل متاهي الصغر .
- ٣- الحصول على موافقة العميل المسبقة لاستخدام البيانات والمعلومات الشخصية الخاصة به المطلوبة لأغراض تقديم التمويل ، مع التعهد بالحفاظ على خصوصية هذه البيانات والمعلومات ، وضمان عدم إساءة استخدامها من قبل الشركة أو أحد موظفيها أو وكلائها ، أو مشاركتها مع آخرين دون موافقة صريحة من العميل وفي حدود هذه الموافقة .
- ٤- الحصول على موافقة الجهات المختصة بالسماح بتشغيل التطبيق الإلكتروني المخصص لإتاحة التمويل ووظائفه وفقاً للتشريعات والضوابط السارية في هذا الشأن (إن وجدت) .

#### (المادة الرابعة)

على الشركات الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة لتقديم منتج التمويل الأصغر الالتزام بالضوابط الآتية :

١- أن يكون لديها نظام لإدارة مخاطر استخدام التطبيق الإلكتروني على أن يتضمن سياسة معالجة بيانات العملاء ، وإجراءات المراجعة الداخلية المطلوبة لتحقيق من سلامة تنفيذ ذلك .

٢- استخدام وسائل التوعية الإرشادية المبسطة عن التمويل الأصغر للعملاء سواء كان ذلك بالوسائل البصرية وأو السمعية وأو المكتوبة ، على نحو يكفل الفهم الواضح لكيفية استخدام هذا النوع من التمويل وطبيعته ومخاطر المرتبطة به ، وكذا على نحو يوضح حقوق العملاء والتزاماتهم .

٣- تقديم إقرار يفيد التزامها بإبرام وثيقة تأمين لدى إحدى جهات التأمين ضد مخاطر عدم السداد أو تأمين على الحياة التي تتبعها الهيئة حال توفرها بالسوق ، وبواقع نسبة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة محفظة التمويل الأصغر في نهاية كل شهر .

٤- التعهد باستخدام وسائل ملائمة لمتابعة مدйونيات العملاء ، على أن تتم بالسرعة وسهولة الوصول للعميل ، وتبييهه بالإجراءات المتبعه في حالة التأخير في السداد .

٥- الالتزام - قبل منح التمويل - بالاستعلام عن العميل الراغب في الحصول على التمويل والضمان له (حال وجوده) إذا كان مبلغ التمويل يزيد على خمسمائة جنيه من إحدى جهات الاستعلام الائتمانى المرخص لها بذلك من البنك المركزى المصرى والاحتفاظ بذلك في ملف العميل ، على أنه حال تعذر القيام بذلك قبل منح التمويل لأسباب خارجة عن إرادة الشركة ، فعليها إجراء الاستعلام خلال يومين عمل من منح التمويل ، مع عدم تجديد التمويل مرة أخرى إذا تبين من الاستعلام وجود ما يشوب موقف العميل الائتمانى لقواعد منح هذا النوع من التمويل .

٦- الالتزام بتحديث بيانات ومعلومات العملاء وموقفهم الائتمانى لدى جهة الاستعلام الائتمانى كل أسبوعين بحد أقصى .

#### (المادة الخامسة)

يجوز للشركات التعاقد مع وكيل تحصيل ميداني يتولى تحصيل أقساط العملاء ، ويجب أن يبين بالعقد حقوق والتزامات كل طرف ، وضمان الشركة التزام الوكيل بمبادئ حماية العملاء الصادرة عن الهيئة بشأن ممارسات التحصيل .

#### (المادة السادسة)

تلزم الشركات بتكوين مخصصات لأرصدة التمويل المشكوك في تحصيلها (دون العائد عليها) وعلى إجمالي الرصيد القائم لمحظة التمويل الأصغر ، وبما لا يقل عن النسب الآتية :

النسبة المئوية للمخصص	أرصدة العملاء وقت تأخير في السداد
%٦	لأرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز ٧ أيام .
%٢٠	تأخير في السداد أكثر من ٧ أيام وحتى ١٥ يوماً.
%٤٠	تأخير في السداد أكثر من ١٥ يوماً وحتى ٣٠ يوماً.
%٦٠	تأخير في السداد أكثر من ٣٠ يوماً وحتى ٤٥ يوماً.
%٨٠	تأخير في السداد أكثر من ٤٥ يوماً وحتى ٦٠ يوماً.
%١٠٠	تأخير في السداد أكثر من ٦٠ يوماً.
%٦٠	لأرصدة معد جدولتها (بعد أقصى ثلاثة مرات) .

ويحتسب مخصص بكامل الرصيد المدين في حالة الوفاة والعجز الكلى المستدام مخصوصاً منه قيمة التأمين المستحق لصالح الشركة .

وفي حالة عدم انتظام العميل المعد جدولة دينه في سداد الدين المستحق عليه ، يتم تطبيق نسبة مخصص (١٠٠ % ) مباشرة بعد ثبوت تأخره عن السداد لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل .

ويمكن للشركة أن تستبعد قيمة وثيقة التأمين المبرمة ضد مخاطر عدم السداد من إجمالي الرصيد القائم لشريحة المحظة المنتظمة عند احتساب المخصص المطلوب تكوينه عنها .

٢٤ الوفائع المصرية - العدد ٢٦١ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠١٩

**(المادة السابعة)**

تلزيم الشركات بموافقة الهيئة بتقرير دوري كل أسبوعين عن محفظة التمويل الأصغر ، وذلك وفقاً للنموذج الصادر عن الهيئة في هذا الشأن .

**(المادة الثامنة)**

يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متاحى الصغر الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته .

**(المادة التاسعة)**

يُنشر هذا القرار في الوفائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة  
العامة للرقابة المالية  
**د. محمد عمران**